الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٨٩) يوم الأربعاء ٢٩ شعبان سنة ١٣٣٢ — ٢٢ يوليه سنة ١٩١٤ (السنة الرابعة والثمانون)

إرادات سنية — قوانين — أوامر عالية — قرارات

أرفق بالعدد السابق الملحقان الآتى بيانهما :

(١) رياسة مجلس النظار — بلاغ سام ورد على صاحب العطوفة حسين رشدى باشا القائمقام الخديوى من الجناب العالى الخديوى بأن سموه عزم على تمضية شهر رمضان المعظم فى الاستانة العلية .

(٢) كشف ابتدائى ببيان نمر جلوس الطالبات اللاتى نجحن فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية (للبنات) لسنة ١٩١٤ .

التشريفات الخديوية

بانه لمناسبة حلول شهر رمضان المبارك سيعد دفتر بديوان التشريفات فى سراى رأس التين يوم أول رمضان مساء لكتابة أسماء المهنئين .

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٤

قانون خاص بردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) أو تجفيفها

نحن خديو مصر

نظرا لما تقتضيه حالة الصحة العمومية من وضع نظام لردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) أو تجفيفها فى المحافظات والمديريات .

وبناء على ماعرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار.

وبعد أخذ رأى الجمعية التشريعية .

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

كل مالك لمستنقع (أى بركة) تركد فيه المياه مدة مستطيلة بحيث ينشأ عنه خطر على الصحة العامة يجب أن يردمه أو يجففه طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة الثانية

يصدر الأمر بالردم أو التجفيف بقرار من ناظر الداخلية بعد اجراء التحريات اللازمة وبعد الاتفاق مع المصالح ذات الشأن وكذلك مع مجلس المديرية عند ماتدعو الحال .

ولا يجوز أن يتضمن القرار غير المستنقعات (البرك) التى تقرر مصلحة الصحة العمومية أن فى وجودها خطرا على الصحة العامة . ويجوز أن يكون القرار شاملا لمستنقع واحد فاكثر .

المادة الثالثة

تشكل فى كل محافظة أو مديرية لجنة يناط بها تحديد المنسوب الذى يجب ابلاغ الردم اليه بحيث لاتعود البركة بعده الى حالة ضارة بالصحة وبيان الأعمال التى يقتضيها التجفيف .

وتؤلف هذه اللجنة كما يأتى :

أولا — من اثنين ينتخبهما مجلس المديرية من بين أعضائه . وفى المحافظات من اثنين ينتخبهما مجلس المراجعة لعوائد الأملاك المبنية من بين أعضائه .

ثانيا — من موظف ينوب عن المحافظ أو المدير .

ثالثا — من مندوب عن نظارة الأشغال العمومية .

رابعا — من طبيب تندبه مصلحة الصحة العمومية .

فيما يختص بالمستنقعات (البرك) التى لا تجاوز مساحتها فدانا واحدا تحدد اللجنة أيضا الميعاد الذى يجب أن يتم فيه الردم أو التجفيف بحيث لايزيد فى أية حال من الأحوال على سنة واحدة .

وأما فيما يختص بالمستنقعات (البرك) التي تزيد مساحتها عن فدان واحد فيكون تحديد هذا الميعاد موكولا الى مجلس المديرية أو مجلس مراجعة عوائد الأملاك المبنية حسب الأحوال .

المادة الرابعة

تنفيذا للقرار الوزارى المنصوص عليه فى المادة الثانية وبناء على ماتقرره اللجنة أو مجلس المديرية أو مجلس المراجعة حسبما هو وارد فى المادة الثالثة يبعث المحافظ أو المدير انذارا اداريا الى مالك الأرض بأنه يجب عليه فى ظرف الميعاد المحدد أن يردم المستنقع (البركة) لغاية المنسوب المطلوب أو أن يباشر الأعمال اللازمة للتجفيف .

المادة الخامسة

اذا لم يجد مندوب المحافظة أو المديرية المالك فى محل اقامته أو أى شخص آخر ينوب عنه طبقا للمادة السابعة من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أو اذا رفض المالك أو من ينوب عنه استلام صورة الانذار فان هذه الصورة تسلم الى العمدة وهو يؤشر على الأصل . وتعلق الصورة المذكورة على باب منزل العمدة وتعلق صورة أخرى على باب المحافظة أو المركز .

واذا كان المستنقع (البركة) واقعا فى أرض موقوفة فيعلن الانذار بالصورة المتقدمة الى ناظر الوقف .

المادة السادسة

على المحافظ أو المدير أن يأمر بتسجيل هذا الانذار الأول فى قلم كتاب المحكمة المختلطة وكذا فى قلم كتاب المحكمة الأهلية الواقع فى دائرتهما العقار وبعد هذا التسجيل يكون انتقال ملكية المستنقع (البركة) لاقيمة له بالنسبة للحكومة فيما يتعلق بالاجراءات المعتمدة فى هذا القانون .

المادة السابعة

اذا كان المالك عند انقضاء الميعاد المحدد فى الانذار الأول قد قام بردم أو تجفيف نصف المستنقع (البركة) على الأقل فلناظر الداخلية بناء على موافقة المحافظ أو المدير أن يمدد الميعاد لمدة أخرى بحيث لاتزيد على مدة الميعاد الأصلى وانما يجب فى هذه الحالة أن يتعهد المالك كتابة باتمام الردم أو التجفيف فى الميعاد الجديد .

ويؤشر عن هذا الامتداد على هامش تسجيل الانذار الأول بناء على طلب المحافظ أو المدير .

المادة الثامنة

لمالك المستنقع (البركة) أن يتخلص من الالتزام بردمه أو تجفيفه بأن يتنازل عنه للحكومة فى أى وقت شاء بعد وصول الانذار الاول اليه وقبل انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة وبالتقدير المنوه عنه بالفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة .

وهذا التنازل يحصل بمقتضى عقد رسمى أو عقد مشمول بامضاء مصدق عليه ويجوز أن يحصل أيضا بمقتضى محضر يعمل أمام محكمة الخط بدون مصاريف .

وعلى المحافظ أو المدير أن يأمر بتسجيل العقد أو المحضر على هامش تسجيل الانذار الاول .

المادة التاسعة

اذا لم يتم الردم أو التجفيف فى الميعاد الأصلى المحدد أو فى الميعاد الممتد فعلى المحافظ أو المدير تكليف اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة بتقدير ثمن المستنقع (البركة) بحسب الحالة الحاضرة وتكاليف الاعمال اللازمة لردمه أو تجفيفه أولاتمام الردم أو التجفيف .

ولايجوز فى أية حال من الاحوال أن يتجاوز تقدير الثمن عشرين جنيها مصريا عن الفدان الواحد .

ويعلن هذا التقدير الى المالك بالطريقة المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة مع انذاره بأنه يجب عليه فى خلال الثمانية الأيام أن يقرر التنازل عن المستنقع (البركة) بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الثامنة فى نظير صرف قيمة التقدير السابق ذكره وإلا فالحكومة تباشر الردم أو التجفيف على مصاريف المالك المذكور .

وعلى المحافظ أو المدير تسجيل هذا الانذار الثانى مع الاشارة الى التقدير المذكور على هامش التسجيل المنصوص عليه فى المادة السادسة .

المادة العاشرة

اذا كان المستنقع (البركة) واقعا فى أرض موقوفة فلا يكون الاجراء بمقتضى المادة السابقة ولكن بعد انقضاء الميعاد المحدد أو الممتد يرفع ناظر الداخلية الأمر الى المحكمة الشرعية المختصة لتتخذ الاجراءات المقتضية لالزام الناظر بالقيام بالردم أو التجفيف .

المادة الحادية عشرة

اذا تنازل مالك المستنقع (البركة) للحكومة طبقا لأحكام المادة الثامنة أو مضى الميعاد المحدد فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة ولم تقم الحكومة بردم أو تجفيف كل أو جزء من المستنقع (البركة) فى ميعاد لايتجاوز ضعف الميعاد الأصلى المحدد لردمه أو تجفيفه فللمالك أن يسترد مالم يردم أو يجفف من المستنقع (البركة) نظير رد مايخص الجزء الذى يسترده من التعويض المدفوع له .

المادة الثانية عشرة

لمجالس المديريات فى تطبيقها للحق المخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون النظامى أن تتمتع بما اشتمل عليه هذا القانون من الأحكام للقيام بردم المستنقعات

ارادات سنية ــ قوانين ــ أوامر عالية ــ قرارات

(البرك) الكائنة فى دائرتها أو تجفيفها سواء كان اجراء هذه الأعمال على مصاريف المالك أو فى حالة التنازل عن المستنقع ، وفى هذه الحالة الأخيرة يصبح المستنقع (البركة) بعد اتمام الأعمال ملكا لها بقوة القانون وذلك مع مراعاة ماجاء فى المادة السادسة عشرة .

المادة الثالثة عشرة

بعد الفراغ من العمل تباشر اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة تقدير قيمة الأعمال التى تمت وقيمة مازادت فى ثمن المستنقع (البركة) بعد الردم أو التجفيف .

المادة الرابعة عشرة

يعلن المالك على الوجه المبين فى المادتين الرابعة والخامسة بما يكون قد صار دينا عليه بحسب ماتظهره عملية التقدير طبقا للمادة السابقة مع انذاره بدفع هذا الدين فى ميعاد يحدد له بحيث لايتجاوز ستة شهور . فاذا لم يدفع المالك فى الميعاد المذكور تتخذ ضده الاجراءات المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٨٠

ومع ذلك فان التنفيذ لايمكن أن يتناول سوى الأرض التى قامت الحكومة أو مجلس المديرية بردمها أو تجفيفها .

وفوق ذلك فلا يجوز للحكومة أو لمجلس المديرية الاستيلاء على الدين المطلوب من ثمن الملكية المنزوعة إلا بعد أن يخصم للمالك نصف ثمن المستنقع طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة التاسعة حتى ولو لم يكن الباقى من الثمن كافيا للوفاء بما صرف من نفقات الردم أو التجفيف . وعلى كل حال فكل مازاد من الثمن عن مطلوب الحكومة يرد للمالك .

ومع مراعاة الحدود المذكورة قبل فان الدين المستحق للحكومة أو لمجلس المديرية يكون له حق الامتياز على قيمة الزيادة المترتبة على الردم أو التجفيف بدون احتياج الى اجراء أى تسجيل .

المادة الخامسة عشرة

المالك الذى تعلن اليه التقديرات المشار اليها فى المادتين التاسعة والثالثة عشرة يجوز له أن يعارض فيها فى ظرف ثمانية أيام أمام المحكمة التابع لها المستنقع (البركة) ولا يترتب على المعارضة فى حالة المادة التاسعة ايقاف التنفيذ .

المادة السادسة عشرة

تخصص أرض المستنقع (البركة) بعد ردمه أو تجفيفه بقدر ماتدعو اليه الحاجة للاعمال البلدية أو الصحية التى يلزم اجراؤها فى الناحية الملاصقة له ولتشييد مدارس ومستشفيات أو لغير ذلك من المرافق ذات المنفعة العامة مما يكون منه فائدة للناحية

وبناء على طلب المصالح ذات الشأن تتخذ الحكومة ومجالس المديريات الوسائل اللازمة للوصول إلى هذا الغرض بالنسبة للمستنقعات (البرك) التى يجرى ردمها أو تجفيفها مما يكون مملوكا لها أو مما يؤول اليها . أما فيما يتعلق بالمستنقعات (البرك) التى يجرى تجفيفها أو ردمها وبقيت ملكا لأصحابها فيكون الاجراء بموجب أحكام القوانين المعمول بها فى نزع الملكية للنفعة العامة اذا دعت الحال الى ذلك .

المادة السابعة عشرة

على نظار الداخلية والأشغال العمومية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما

صدر بالاسكندرية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٣٢ (١١ يوليه سنة ١٩١٤)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

حسين رشدى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

حسين رشدى

ناظر الحقانية ثروت — ناظر المالية يوسف وهبه — ناظر الاشغال العمومية اسماعيل سرى

نظارة المالية

قرار

بخصوص صيد السمك فى الترع والبرابخ والمصارف ونهر النيل

ناظر المالية

بعد الاطلاع على المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ المختص بصيد الاسماك .

قررنا ما هو آت :

المادة الاولى

لايسوغ الصيد بالآلات المعروفة باليله والدماكه والحبله والقطاع والشركات والجرافة كما أنه لايجوز الصيد بواسطة السدود والمصاطب .

المادة الثانية

لايسوغ أيضا استعمال الشباك التى يزيد عدد عيونها على عشرين عينا فى كل ذراع طوله خمسون سنتيمترا .

المادة الثالثة

اذا خالف شخص الاحكام المتقدمة فيصير حجز الآلات الممنوع الصيد بها واتلافها وتصادر الاسماك المصادة لجانب الحكومة وهذا بدون اخلال لما تدون بالمادة (١٣) من الامر العالى السالف ذكره .

المادة الرابعة

يصير اثبات حصول المخالفات المتعلقة بصيد الاسماك وتوقيع الحجوزات بمعرفة رجال البوليس أو موظفى مصلحة خفر السواحل داخل الحدود التى خصصت لكل منهم .

المادة الخامسة

يجب أن تبين فى المحاضر التى يحررها الموظفون المتقدم ذكرهم بشأن صيد الاسماك زيادة على بيان مكان وزمان المخالفة أسماء المخالفين وألقابهم وصفاتهم